جميع الحقوق محفوظة...

الفهرس ...

المقدمه _____ ٣

الأذان _____ ٥

الوضوء _____ ٨

الصلاة _____ ١٠

النوافل والسُنن _____ ٣٣

ختام الصلاة _____ ٤٨

تعريف الصلاة _____ ٥١

فوائد الصلاة _____ ٦٧

المقدمه

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة, فهي صلة بين العبد و ربه ، وهى تعودنا النظام والمحافظة على المواعيد، كما أنها ترضى اللّٰه تعالى لأنه أمرنا بها،قال تعالى "أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (103)" (النساء:103) وقبل الدخول في الصلاة يجب أن يكون المسلم متوضئًا، ونظيف الثوب والبدن، وأن تكون الصلاة في مكان طاهر .

وكل الفروض والأوامر في الإسلام تلقاها الرسول -صلى اللّٰه عليه و سلم- من اللّٰه- سبحانه وتعالى- عن طريق أمين الوحي "جبريل"- عليه السلام- ما عدا الصلاة ، فهي العبادة الوحيدة التي فرضها اللّٰه- سبحانه وتعالى- وأبلغها لرسوله الكريم مباشرة بغير واسطة في ليلة الإسراء والمعراج؛ وذلك لأن الصلاة عمل جليل رفيع الشأن في حياة المسلم.

والرسول -صلى الله عليه و سلم- يقول : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء " . (أخرجه مسلم) وقال -صلى الله عليه و سلم- : " سبعة يظلهم الله- تعالى- في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... ورجل قلبه معلق بالمساجد " (أخرجه البخارى).

الاذان

إيمان، وجمال، وإعلام!

صيغة الاذان

اللّهُ أكبرْ , اللّهُ أكبرْ . اللّهُ أكبرْ , اللّهُ أكبرْ
أشهد أن لا إلهَ إلا اللّه. أشهد أن لا إله إلا اللّه
أشهد أن محمداً رسولُ اللّه . أشهد أن محمداً رسول اللّه
حيِّ على الصلاة . حي على الصلاة
حيِّ على الفلاح . حي على الفلاح
اللّهُ أكبرْ . اللّهُ أكبرْ
لا إله إلا اللّه
- ويزاد في أذان الفجر ـ بعد حي على الفلاح الثانية ـ الصلاة خيرٌ من النوم مرتين,

ترديد الاذان

فإن ترديد الأذان خلف المؤذن، سنة مؤكدة؛ لورود الأمر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

حيث قال: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلّى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي. رواه مسلم.

هذا من حيث الأصل، أما الترديد وراء أكثر من مؤذن، ففيه خلاف بين العلماء.

قال النووي في "المجموع شرح المهذب": (فرع) إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن. هل يختص استحباب المتابعة بالأول، أم يستحب متابعة كل مؤذن؟

فيه خلاف للسلف، حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم، ولم أر فيه شيئا لأصحابنا. والمسألة محتملة.

والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها؛ لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار. وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص، والله أعلم. اهـ.

ومعنى كلام الإمام النووي: أن ترديد الأذان الأول

سنة مؤكدة، وترديد ما بعده مشروع، وله فضيلة الترديد وثوابه، لعموم الأمر به في كل أذان، لكنه ليس سنة مؤكدة.

وأما جواب الفقرة رقم 2: ففيها خلاف أيضا بين العلماء، والذي يظهر أن من فاته شيء من الأذان فلم يسمعه: أنه لا يقوله، وأن له أن يجيب المؤذن من حيث سمع، دون ما فاته؛ لأن ظاهر الحديث أن إجابة المؤذن معلقة بسماعه.

قال النووي في المجموع: (مَن رأى المؤذن، وعلِم أنه يؤذن، ولم يسمعه؛ لبُعد، أو صمم: الظاهر أنه لا تُشرع له المتابعة؛ لأن المتابعة معلقة بالسماع، والحديث مصرح باشتراطه، وقياساً على تشميت العاطس، فإنه لا يشرع إلا لمن يسمع تحميده). اهـ.

والله أعلم.

الوضوء

واجعلني من المتطهرين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه كان في أول الوضوء يغسل كفيه ثلاثا مع نية الوضوء، ويسمي لأنه المشروع، وروي عنه ﷺ من طرق كثيرة أنه قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[1].

فيشرع للمتوضئ أن يسمي الله في أول الوضوء، وقد أوجب ذلك بعض أهل العلم مع الذكر، فإن نسي أو جهل فلا حرج، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ويغسل وجهه ثلاثا، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثا يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاث مرات يبدأ باليمنى وإن اقتصر على مرة أو مرتين فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، وربما غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثا، وذلك يدل على أن الأمر فيه

سعة والحمد لله، لكن التثليث أفضل، وهذا إذا لم يحصل بول أو غائط فإن حصل شيء من ذلك فإنه يبدأ بالاستنجاء ثم يتوضأ الوضوء المذكور.
أما الريح والنوم ومس الفرج وأكل لحم الإبل فكل ذلك لا يشرع منه الاستنجاء، بل يكفي الوضوء الشرعي الذي ذكرناه، وبعد الوضوء يشرع للمؤمن والمؤمنة أن يقولا: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ويشرع لمن توضأ أن يصلي ركعتين وتسمى سنة الوضوء، وإن صلى بعد الوضوء السنة الراتبة كفت عن سنة الوضوء.

١- رواه الترمذي في الطهارة برقم (25)، وابن ماجه

الصلاة

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ...
فكثير من المسلمين - هداهم الله – لا يحسنون الكيفية الصحيحة للصلاة إما جهلاً أو عدم حرص على أدائها على الوجه المشروع .... ولهذا فإني أسوق لك الكيفية الصحيحة لأداء الصلاة في 28 خطوة ميسرة فاحرص على تعلمها وتعليمها لغيرك .
قال الشيخ / محمد بن عثيمين رحمه الله :
الصلاة: عبادة ذات أقوال وأفعال أولها التكبير وآخرها التسليم. وإذا أراد الصلاة فإنه يجب عليه أن يتوضأ إن كان عليه حدث أصغر، أو يغتسل إن كان عليه حدث أكبر، أو يتيمم إن لم يجد الماء أو تضرر باستعماله، وينظف بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة.

كيفية الصلاة:

فإنه ينوي بقلبه الصلاة التي يريد فعلها من فرض أو نفل قبل التكبير، ولا يتلفظ بالنية لعدم الدليل على ذلك بل ذلك بدعة ثم يقول: (الله أكبر) ناويا الصلاة التي كبر لها من فرض أو نفل رافعا يديه إلى حذاء منكبيه أو فروع أذنيه تأسيا بالنبي ﷺ، ويشرع له الاستفتاح بنوع من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ ومنها: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ومنها: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد، ومنها: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وهناك أنواع أخرى من الاستفتاحات صحيحة، لكن هذه الثلاثة أخصرها، وبأي نوع استفتح المصلي صلاته من الأنواع الصحيحة أجزأه ذلك.

ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يسمي، ثم

يقرأ الفاتحة وما تيسر معها في الأولى والثانية من الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والجمعة والعيد وصلاة الاستسقاء وصلاة النفل، ويقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء، وفي الثالثة من المغرب، لصحة الأحاديث الواردة في ذلك من فعل النبي ﷺ، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة بعض الأحيان فلا بأس لأنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد ما يدل على ذلك، والأفضل أن يقرأ في الفجر من طوال المفصل، وفي العشاء والظهر والعصر من أوساطه، وأن تكون الظهر أطول من العصر، أما المغرب فيستحب أن يقرأ فيها من قصار المفصل في بعض الأحيان وفي بعضها من طواله لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

أما النافلة فيسلم فيها من كل ركعتين ويقرأ بعد الفاتحة ما شاء إلا سنة الفجر فإنه يستحب أن يقرأ فيها سورة: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1] في الأولى، وسورة: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1] في الثانية بعد الفاتحة، أو يقرأ في الأولى: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ

وَإِسْمَاعِيلَ [البقرة:136] الآية من سورة البقرة بعد الفاتحة، وفي الثانية: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ [آل عمران:64] الآية من سورة آل عمران. وفي سنة المغرب يقرأ السورتين المذكورتين بعد الفاتحة، وهكذا في سنة الطواف. أما صلاة الجمعة فيشرع أن يقرأ فيها بعد الفاتحة:
سورة: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الأعلى:1] في الأولى، وبسورة: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ [الغاشية:1] في الثانية. أو بسورتي: (الجمعة والمنافقين)، أو بسورة: (الجمعة) في الأولى وسورة: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ [الغاشية:1] في الثانية. كل هذا قد ثبت عن النبي ﷺ.
ويستحب أن يقرأ في صلاة العيد وصلاة الاستسقاء مثلما يقرأ في صلاة الجمعة، وربما قرأ ﷺ في صلاة العيد بسورة: ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ [ق:1] وسورة: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر:1] بعد الفاتحة وكل ذلك واسع والحمد لله، وإن قرأ بغير هذه السور بعد الفاتحة أجزأه لقول الله سبحانه: فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ [المزمل:20] ولقوله ﷺ للأعرابي الذي أساء في صلاته لما علمه الفاتحة: ثم اقرأ ما تيسر معك من

القرآن[2].
وبعد القراءة يسكت سكتة لطيفة ثم يرفع يديه كما رفع عند تكبيرة الإحرام ويكبر للركوع قائلا: الله أكبر، ثم يسوي ظهره ويجعل رأسه حياله ويجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويقول: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم، وهذا يستوي فيه المرأة والرجل جميعا، ويشرع له أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، والأفضل أن يكرر التسبيح ثلاثا سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم، إن كرر أكثر فهو أفضل ما لم يشق على المأمومين إذا كان إماما، وثبت عن أنس ﷺ أنهم كانوا يعدون للنبي ﷺ في الركوع والسجود عشر تسبيحات، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي[3].
وجاء عنه ﷺ أنه كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة[4]، سبوح قدوس رب الملائكة والروح[5]،

فإذا قال مثل هذا فحسن لقوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي[6] وفي هذا اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، ثم يرفع قائلا: سمع الله لمن حمده؛ إذا كان إماما أو منفردا، ويرفع يديه مثلما رفع في الركوع حيال منكبيه أو حيال أذنيه عند قوله سمع الله لمن حمده ثم بعد انتصابه واعتداله يقول: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد؛ لأن هذا قد ثبت عن النبي ﷺ من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، وإن زاد على هذا فقال: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد؛ فذلك حسن لأن الرسول ﷺ كان يقول ذلك في بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام.

ومعنى (لا ينفع ذا الجد منك الجد) يعني: ولا ينفع ذا الغنى منك الغنى فالجميع فقراء إلى الله سبحانه وتعالى والجد هو الحظ والغنى.

وأما المأموم فإنه يقول: (ربنا ولك الحمد) عند الرفع من الركوع ويرفع يديه أيضا حيال منكبيه أو حيال

أذنيه عند الرفع قائلا: ربنا ولك الحمد، أو ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد كل هذا مشروع للإمام والمأموم والمنفرد جميعا، لكن الإمام يقول عند الرفع: سمع الله لمن حمده أولا، وهكذا المنفرد، ثم يأتي بالحمد بعد ذلك، أما المأموم فإنه يقول هذا عند ارتفاعه من الركوع: ربنا ولك الحمد ولا يقول: سمع الله لمن حمده على الصحيح المختار الذي دلت عليه الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

والواجب الاعتدال في هذا الركن فلا يعجل بالسجود إذا رفع بل يعتدل ويطمئن قائما ويضع يديه على صدره هذا هو الأفضل، وقال بعض أهل العلم يرسلهما، لكن الصواب أن يضعهما على صدره يضع كف اليمنى على كف اليسرى كما فعل قبل الركوع وهو قائم، هذا هو السنة لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا كان قائما في الصلاة يضع كفه اليمنى على اليسرى في الصلاة على صدره، كما ثبت من حديث وائل ابن حجر، ومن حديث قبيصة بن هند الطائي عن أبيه عن النبي ﷺ، وثبت مرسلًا من حديث طاوس عن الرسول ﷺ

وهذا هو السنة، وإن أرسل يديه فلا حرج عليه وصلاته صحيحة، لكنه ترك السنة.

ولا ينبغي للإخوان في أفريقيا ولا في غيرها النزاع في هذا والشحناء؛ بل يكون التعليم بالرفق والحكمة والمحبة لأخيه كما يحب لنفسه هكذا ينبغي في هذه الأمور، وجاء في حديث سهل بن سعد المخرج في صحيح البخاري رحمه الله أنه قال: كان الرجل يؤمر أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى إذا كان قائما في الصلاة قال أبو حازم الراوي عن سهل: (لا أعلمه إلا ينمي ذلك للنبي ﷺ)[7] فدل ذلك على أنه في الصلاة إذا كان قائمًا يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، والمعنى: على كفه وطرف ذراعه، وفي هذا الجمع بينه وبين حديث وائل بن حجر وقبيصة؛ لأنه إذا وضع يده على الرسغ والساعد فقد وضعها على الذراع لأن الساعد من الذراع، وهذا يشمل القيام قبل الركوع، والقيام الذي بعد الركوع.

وهذا الاعتدال بعد الركوع من أركان الصلاة ولا بد منه، وبعض الناس يعجل من حين يرفع ينزل ساجدًا، وهذا لا يجوز بل الواجب على المصلي أن

يعتدل بعد الركوع ويطمئن ولا يعجل، قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا وقف بعد الركوع يعتدل ويقف طويلا حتى يقول القائل قد نسي فالواجب على المصلي في الفريضة أو النافلة ألا يعجل، بل يطمئن بعد الركوع طمأنينة واضحة يأتي فيها بالذكر المشروع، وهكذا بين السجدتين يطمئن ويعتدل بين السجدتين ويقول بينهما: ربي اغفر لي ربي اغفر لي ربي اغفر لي؛ كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

ثم بعد هذا الحمد والثناء والاعتدال والطمأنينة بعد الركوع ينحط ساجدا قائلا: (الله أكبر) بدون رفع اليدين لأن الثابت عن رسول الله ﷺ عدم الرفع في هذا المقام فيسجد على أعضائه السبعة: جبهته وأنفه -هذا عضو- وكفيه، وركبتيه، وعلى أصابع قدميه، قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين[8].

هذا هو المشروع والمفروض على الرجال والنساء أن يسجدوا على الأعضاء السبعة الجبهة والأنف -هذا عضو- والكفين -يعني: اليدين- يبسطهما ويمدهما إلى

القبلة، يعني: أطراف أصابعه ضاما بعضها إلى بعض. والركبتين وأطراف القدمين يعني: على أصابع القدمين باسطا لها على الأرض، يعني: أطراف الأصابع على الأرض معتمدا عليها وأطرافها إلى القبلة، هكذا فعل النبي ﷺ، والأفضل هو أن يقدم ركبتيه قبل يديه عند انحطاطه للسجود وهذا هو الأفضل، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم يديه، ولكن الأرجح أنه يقدم ركبتيه قبل يديه لأنه ثبت من حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه. فاحتج به بعض أهل العلم وقال: يضع يديه قبل ركبتيه، وقال آخرون: بل يضع ركبتيه قبل يديه، وهذا هو الذي يخالف به بروك البعير لأن بروك البعير يبدأ باليدين، فإذا برك المؤمن على ركبتيه خالف البعير، وهذا هو الموافق لحديث وائل، وهذا هو الصواب: أن يسجد على ركبتيه أولا ثم يضع يديه على الأرض ثم يضع جبهته وأنفه على الأرض، هذا هو المشروع فإذا رفع رفع جبهته أولا ثم يديه ثم ركبتيه، هذا هو المشروع

الذي جاءت به السنة عن النبي ﷺ وهو الجامع بين الحديثين.

وأما قوله في حديث أبي هريرة: وليضع يديه قبل ركبتيه فالظاهر والله أعلم أنه وهم من بعض الرواة كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله، وإنما الصواب: (وليضع ركبتيه قبل يديه) حتى يوافق آخر الحديث أوله، وحتى يتفق مع حديث وائل بن حجر وما جاء في معناه، وفي هذا السجود يقول: سبحان ربي الأعلى، ويكرر ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك، لكن يراعي الإمام المأمومين حتى لا يشق عليهم، أما المنفرد فهذا لا يضره لو أطال بعض الشيء، كذلك المأموم تابع لإمامه يسبح ويدعو ربه في السجود حتى يرفع إمامه.

والسنة للإمام والمأموم والمنفرد الدعاء في السجود لقول النبي ﷺ: أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. رواه مسلم في صحيحه والمعنى: فحري أن يستجاب لكم، وفي صحيح مسلم أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء، وثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «إني

نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا»[9]. خرجه مسلم في صحيحه.

فالركوع والسجود ليس فيهما قراءة، فلا يقرأ المصلي في الركوع ولا في السجود، إنما القراءة في حال القيام في حق من قدر عليه، وفي حال القعود في حق من عجز عن القيام يقرأ وهو قاعد، أما السجود والركوع فليس فيهما قراءة، وإنما فيهما تسبيح الرب وتعظيمه وفي السجود زيادة على ذلك الدعاء فيقول: سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى ويدعو، وكان النبي ﷺ يدعو في سجوده ويقول: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره.

ويستحب للمسلم أن يدعو بهذا الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ كما رواه مسلم في صحيحه.

وثبت في صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء. فهذا يدلنا على شرعية كثرة الدعاء في السجود من الإمام والمأموم والمنفرد، فيدعو كل منهم في سجوده مع التسبيح بعد قول: سبحان ربي الأعلى، ومع قول: سبحانك

اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، لما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين البخاري ومسلم رحمة الله عليهما قالت: كان الرسول ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

ويشرع مع هذا الإكثار من الدعاء في طلب خيري الدنيا والآخرة فلا حرج أن يطلب حاجاته الدنيوية كأن يقول: (اللهم ارزقني ذرية صالحة)، أو تقول المرأة: (اللهم ارزقني زوجا صالحا، أو ذرية طيبة، أو مالا حلالا)، أو ما أشبه ذلك من حاجات الدنيا ويدعو فيما يتعلق بالآخرة وهو الأكثر والأهم كأن يقول: (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره، اللهم أصلح قلبي وعملي، وارزقني الفقه في الدين، اللهم إني أسألك الهدى والسداد، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين، اللهم أدخلني الجنة وأنجني من النار) وما أشبه ذلك من الدعاء فيكثر في سجوده من الدعاء ولكن من غير إطالة تشق على المأمومين، بل يراعي المأمومين حتى لا يشق عليهم إذا كان إمامًا، ويقول مع ذلك في سجوده:

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي -كما تقدم- مرتين أو ثلاثا كما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام، ثم يرفع من السجدة قائلا: الله أكبر، ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه فيضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة باسطا أصابعه على ركبته، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو على ركبته ويبسط أصابعه على ركبته هكذا السنة إذا جلس بين السجدتين يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على ركبته اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى أو فخذه اليسرى ويقول: ربي اغفر لي ربي اغفر لي ربي اغفر لي كما كان النبي ﷺ يفعل، ويستحب أن يقول مع هذا: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني تأسيا بالنبي ﷺ.

ثم بعد ذلك يسجد الثانية قائلا: الله أكبر، ويسجد على جبهته وأنفه وعلى كفيه وركبتيه وعلى أطراف قدميه كما فعل في السجدة الأولى، ويعتدل فيرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه لا يبرك بروك البهيمة بل يعتدل في السجود لقول النبي ﷺ: اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه

انبساط الكلب. وقال عليه الصلاة والسلام: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك. فالسنة أن يعتدل ويكون واضعا كفيه على الأرض رافعا ذراعيه عنها ولا يبسطهما كالكلب والذئب ونحوهما، بل يرفعهما ويرفع بطنه عن فخذيه ويرفع فخذيه عن ساقيه حتى يعتدل في السجود، ويكون مرتفعا معتدلا واضعا كفيه على الأرض رافعا ذراعيه عن الأرض، كما أمر بهذا النبي ﷺ، وكما فعل عليه الصلاة والسلام.

ثم يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ويدعو كما تقدم في السجود الأول ويقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي مثلما قال في السجود الأول.

ثم يكبر رافعا ناهضا إلى الركعة الثانية، والأفضل أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجود الثاني يسميها بعض الفقهاء (جلسة الاستراحة) يجلس على رجله اليسرى مفروشة وينصب اليمنى مثل حاله بين السجدتين، ولكن خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء وهذا هو الأفضل، وإن قام ولم يجلس فلا حرج، لكن الأفضل أن يجلسها كما فعلها النبي ﷺ، وقال بعض

أهل العلم: إن هذه الجلسة تفعل عند كبر السن وعند المرض، ولكن الصحيح أنها سنة مطلقا جاء النص بها ولو كان المصلي شابا وصحيحا فهي مستحبة على الصحيح، ولكنها غير واجبة وهي: جلسة خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء كما تقدم.

ثم ينهض إلى الثانية مكبرًا قائلا: الله أكبر، ثم يقرأ الفاتحة بعد أن يسمي الله ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإن ترك التعوذ واكتفى بالتعوذ الأول في الأولى فلا بأس، وإن أعاده فهو أفضل؛ لأنه مع قراءة جديدة فيتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ بعدها سورة أو آيات كما فعل في الأولى، لكن تكون القراءة في الثانية أقل من الأولى كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ، فإذا فرغ من القراءة كبر للركوع، كما فعل في الركعة الأولى رافعًا يديه قائلًا: الله أكبر، ثم يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع كما فعل في الأول، ويكون ظهره مستويا، ويكون رأسه حيال ظهره مستويًا، هكذا كان يفعل النبي ﷺ كما في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا أو خمسا أو سبعا، ويستحب أن يقول

مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي كما تقدم، وإن قال: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة فحسن أيضا، وهكذا: سبوح قدوس رب الملائكة والروح؛ كل هذا حسن فعله النبي ﷺ مع مراعاة الإمام عدم المشقة على المأمومين.

ثم ينهض من الركوع قائلا: سمع الله لمن حمده إذا كان إماما أو منفردا كما تقدم في الركعة الأولى رافعا يديه حذو منكبيه أو أذنيه ثم يقول: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، هذا هو الأفضل، إن زاد فقال: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، فهو سنة فعله النبي ﷺ، وهذا الحكم عام للإمام والمأموم والمنفرد جميعا، لكن المأموم عند الرفع لا يقول سمع الله لمن حمده بل يقول: ربنا ولك الحمد -كما سبق في الركعة الأولى- ثم بعد الفراغ من هذا الذكر يكبر ويخر ساجدا كما فعل في الركعة الأولى ويفعل في سجوده وجلسته بين السجدتين

كما فعل في الركعة الأولى، ولا يرفع يديه عند السجود لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى) ويدعو بما تيسر اقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره». وصح عنه ﷺ أنه قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء. وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: إني نهيت أن أقرا القرآن راكعا أو ساجدا؛ فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم.
أخرجهما مسلم في صحيحه.
ثم يرفع من السجدة الأولى ويجلس بين السجدتين معتدلًا مطمئنًا ويقول: رب اغفر لي رب اغفر لي، ويستحب أن يقول بين السجدتين مع ما تقدم: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني، ثم يكبر ويسجد الثانية ويقول فيها مثل ما قال في الأولى.
ثم يرفع ويجلس للتشهد الأول إذا كانت الصلاة رباعية كالظهر والعصر والعشاء، أو ثلاثية كالمغرب

فيأتي بالتشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، هذا هو الثابت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ويستحب أن يقول بعد هذا التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، لعموم الأحاديث الواردة في الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وإن تركها في التشهد الأول فلا حرج لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث أنه نهض إلى الثالثة بعد الشهادتين ولم يصل على النبي ﷺ، فإذا فرغ من هذا التشهد وصلى على النبي ﷺ لأنه هو الأفضل ينهض مكبرًا إلى الثالثة قائلا: الله أكبر رافعًا يديه كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره حتى يأتي بالثالثة كالمغرب، وحتى يأتي بالثالثة والرابعة في العشاء والظهر

والعصر، ويقرأ الفاتحة في الثالثة والرابعة هذا هو الأفضل، وتكفيه الفاتحة بدون زيادة كما ثبت هذا من حديث قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

وهكذا يفعل المصلي في الثالثة من المغرب، وفي الثالثة والرابعة من العشاء لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه زاد فيهما على الفاتحة، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فحسن لأنه قد ثبت من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

ثم بعد فراغه من قراءة الفاتحة في الثالثة من المغرب، وفي الثالثة والرابعة من العصر والظهر والعشاء يركع كما فعل في الأولى والثانية ثم يقول في ركوعه مثل ما تقدم، ثم يرفع من الركوع كما فعل في الركعة الأولى والثانية، ويعتدل بعد الركوع ويقول مثل ما قال بعد الركوع في الركعة الأولى والثانية، ثم ينحط ساجدًا بعد الركوع في الثالثة والرابعة قائلا: الله أكبر، فيسجد سجدتين مثل ما فعل في الركعة الأولى والثانية، ويقول فيهما وبينهما مثلما تقدم في الركعة الأولى والثانية، فإذا فرغ من

السجود في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، والثالثة من المغرب، والثانية من الفجر والجمعة والعيد جلس للتشهد وقرأه كما فعل في التشهد الأول فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

هذه الصفة هي أكمل الصفات الواردة عن النبي ﷺ، وإن أتى بصفة غيرها مما ثبت عن النبي ﷺ فلا بأس، وهي فرض في التشهد الأخير من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي صلاة الفجر والجمعة والعيدين في أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ أمر بهما، والأصل في الأمر الوجوب.

ثم يستعيذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح

الدجال؛ لأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك ويأمر به في التشهد، ويستحب أن يدعو في هذا التشهد بما ورد من الدعاء ومن ذلك: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، ومن ذلك: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، وإن دعا بغير ذلك من أنواع الدعاء الوارد عن النبي ﷺ فكله حسن، وإن دعا بغير ذلك من الدعوات التي تهمه فلا حرج في ذلك إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو.

وفي رواية أخرى: ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء وكلها روايات صحيحة. ثم يسلم تسليمتين قائلا: (السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، عن يساره) تأسيا بالنبي ﷺ، وعملا بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

هذا التسليم ركن من أركان الصلاة لا يخرج منها خروجا شرعيا إلا به، أما الالتفات فسنة، فلو سلم ولم يلتفت صحت صلاته وخرج بذلك من الصلاة، لكن يكون تاركا للسنة وهي الالتفات. والله ولي

التوفيق[10].

٢- أخرجه البخاري في (كتاب الاستئذان) برقم (5782) واللفظ له، ومسلم في (كتاب الصلاة) باب وجوب قراءة الفاتحة برقم (602).

٣- رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) برقم (1801)، ومسلم في (كتاب الصلاة (برقم (738).

٤- رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (22855 و23460)، والنسائي في (التطبيق) برقم (1039).

٥- رواه أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (23699)، ومسلم في (الصلاة) برقم (752).

٦- رواه البخاري في (الأذان) برقم (595)، والدارمي في (الصلاة) برقم (1225).

٧- رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (22342). والبخاري في (الأذان) برقم (140)، ومالك في الموطأ في كتاب (النداء للصلاة) برقم (378).

٨- رواه البخاري في (الأذان) برقم (770)، ومسلم في (الصلاة) برقم (758).
٩- رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) برقم (1903)، ومسلم في الصلاة برقم (479)، والنسائي في (كتاب التطبيق) برقم (1045)، وأبو داود في (الصلاة) برقم (876).
١٠- من برنامج نور على الدرب، الشريط رقم (844) (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: 11/52).

النوافل والسُنن

عن النبي ﷺ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ".

ومعنى الحديث: أن أول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله تعالى: الصلاة، وروى النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ".

وإن نقصت - أي الصلاة- إذا فهي تحتاج إلى جبر، والجبر أو التطوع هو بصلاة النوافل والسنن التي تشمل كل صلاة ما دون الفريضة.

ما الفرق بين النوافل والسُنن ؟

السّنن الرّواتب :

هي السنة أو الصلاة المترتبة على غيرها، أو التي تتوقف على غيرها، مثل السنن القبلية والبعدية للصلوات المفروضة، كما يرى البعض أنها تشمل الصلوات المؤقتة بوقت معين غير الفريضة، فتدخل فيها صلاة العيدين والضحى.
وسميت بالرواتب من أجل أن يواظب المسلم عليها، وشرعها الله تعالى من أجل جبر النقص الذي قد يحدث في صلاة الفريضة، أو لتهيئة المسلم للدخول في العبادة مثل السنة قبل صلاتي الظهر والفجر، وقسمها العلماء إلى رواتب مؤكدة أداها النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليها، مثل السنن القبلية والبعدية (قبل الصلاة المفروضة وبعدها)، وأخرى غير مؤكدة، وهي التي أداها -عليه الصلاة والسلام- بدون مواظبة، مثل صلاة السنة قبل صلاة العصر.
أي أنها السنة التي راتب عليها النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليها.

السنن المؤكدة :

وهي ما يسميها الحنفية: سنن الهدى، والتي وصفها ابن عابدين نقلاً عن البحر: "ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. لكن إن كانت لا مع الترك، فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحياناً، فهي دليل غير المؤكدة)
وحكمها أنه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ولكن يلام ويعاتب، وقال بعض العلماء بسقوط عدالة من تركه باستمرار.

النافلة :

وهو وصف يشمل كل عبادة غير الفريضة أو غير واجبة، مثل الصوم في غير رمضان والصدقة بالمال غير الواجبة والصلاة القبلية أو البعدية، أي أن كل عبادة غير واجبة تسمى نافلة، مثل سنة الضحى والرواتب المؤداة مع الصلوات وسنة الوتر وصوم

الإثنين والخميس وصوم ست أيام من شهر شوال، وغيرها من العبادات غير الواجبة، لكنها مستحبة عند اللّٰه سبحانه وتعالى وأداها النبي صلى اللّٰه عليه وسلم.

قال سبحانه وتعالى: "وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ" (الأنبياء - 72)

وقال شيخ الأزهر السابق الشيخ الراحل/ محمد سيد طنطاوي في كتابه "التفسير الوسيط للقرآن الكريم": "والنافلة: الزيادة على الأصل. ولذا سميت صلاة السنن نافلة، لأنها زيادة على الصلوات المفروضة. وإسحاق هو ابن إبراهيم. ويعقوب هو ابن إسحاق.

فلفظ «نافلة» حال من يعقوب أى: ووهبنا لإبراهيم يعقوب حال كونه زيادة على إسحاق. وَكُلًّا من المذكورين وهم إبراهيم ولوط وإسحاق ويعقوب.

نوافل الصلاة المفروضة:

وهي الصلاة النافلة التي تتبع الصلوات الخمس المفروضة على المسلم، والتي يؤديها إما قبل صلاة الفرض أو بعدها.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: "حفظت من رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ عشرَ ركعاتٍ سِوى الفريضةِ ركعتينِ قبلَ الظهرِ وركعتين بعدَ الظهرِ وركعتين بعد المغربِ وركعتين بعدَ العشاءِ وركعتين قبلَ الغداةِ".

أخرجه البخاري (1180)، ومسلم (729)، وأحمد (5417) باختلاف يسير، وأبو داود (1252)، والنسائي (873) بنحوه، والترمذي (433) واللفظ له

عن أم حبيبةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلَّى في يومٍ وليلةٍ اثنتي عشْرَةَ ركعةَ تطوعًا غيرَ فريضةٍ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ".

الراوي : أم حبيبة أم المؤمنين | المحدث : ابن تيمية | المصدر : مجموع الفتاوى

| الصفحة أو الرقم : 22/281 | خلاصة حكم المحدث : صحيح | التخريج : أخرجه مسلم (728) باختلاف يسير.

عن عائشةَ رضِيَ اللّٰهُ عنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ لا يدَعُ أَرْبعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ قبْلَ الغَدَاةِ"

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم : 1182| خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

ونستخلص من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصلى سنن الصلوات المفروضة على ثلاث أوجه، لم تقل عن 10 ركعات ولم تزيد عن اثنتي عشْرَةَ.

سُنَّة صلاة الفجر:

ركعتان قبل ركعتي الفريضة، لِما صحَّ عن عائشة -رضي الله عنها-: "أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ لَمْ يَكُنْ علَى شيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً منه علَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ" (1)، إذ كان رسول الله -صلى

اللّٰه عليه وسلم- يلتزم بهما حتَّى في السَّفر، وقال -صلى اللّٰه عليه وسلم: "رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا" (2).

---

(1) الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : العيني | المصدر : نخب الافكار | الصفحة أو الرقم : 5/138 | خلاصة حكم المحدث : طريقه صحيح [وله طريق آخر صحيح
(2) الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم : 725 خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

سُنَّة صلاة الظهر :

ثبت أداء النبي -صلى اللّٰه عليه وسلم- لسنَّة صلاة الظهر، على ثلاث أوجه:

- **أربعُ ركعات:**

ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، كما جاء في قول ابن عمر -رضي اللّٰه عنهما- أنه قال: "حفظت من رسولِ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلمَ عشرَ ركعاتٍ سِوى الفريضةِ ركعتينِ قبلَ الظهرِ وركعتين بعدَ الظهرِ

وركعتين بعد المغربِ وركعتين بعدَ العشاءِ وركعتين قبلَ الغداةِ".

أخرجه البخاري (1180)، ومسلم (729)، وأحمد (5417) باختلاف يسير، وأبو داود (1252)، والنسائي (873) بنحوه، والترمذي (433) واللفظ له

- **ستُّ ركعات:**

أربع ركعاتٍ قبل صلاة الظهر وركعتان بعدها، وذلك لقول عائشةَ رضِيَ اللّٰهَّ عنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم كانَ لا يدَعُ أَرْبعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ قبْلَ الغَدَاةِ" (1) وكذلك ما رواه عبد اللّٰه بن شقيق: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صَلَاةِ رَسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهَّ عليه وسلَّمَ؛ عن تَطَوُّعِهِ، فَقالَتْ: كانَ يُصَلِّي في بَيْتي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فيُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتي فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الوِتْرُ، وَكانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكانَ إذَا قَرَأَ وَهو قَائِمٌ، رَكَعَ

وَسَجَدَ وَهو قَائِمٌ، وإذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهو قَاعِدٌ، وَكانَ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ" (2)

---

(1) الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم : 1182| خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

(2) الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم : 730 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

- **ثمان ركعات:**

أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع ركعاتٍ بعدها، وذلك لما جاء في سنن النسائي عن أم حبيبة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعا بعدها؛ حرمه الله -عز وجل- على النار".

صحَّ عن أم حبيبة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنّها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من صلَّى أربعَ رَكعاتٍ قبلَ الظُّهرِ وأربعًا بعدَها حرَّمَه اللَّهُ عزَّ وجلَّ علَى النَّارِ).

الألباني، في صحيح النسائي، عن أم حبيبة أم المؤمنين، الصفحة أو الرقم: 1813، صحيح

سُنَّة صلاة العصر

ليس للعصرِ سُنَّةٌ راتبة مؤكَّدة، وإنْ كان يُستحَبُّ الصلاةُ قبلها، واتفق على هذا المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدِ اللّهِ بنِ مُغفَّلٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْه: قال رسولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم: "بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، ثم قال في الثالثة: لِمَن شاءَ".

الراوي : عبدالله بن مغفل | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم : 624 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] | التخريج : أخرجه البخاري (624)، ومسلم (838)

سنَّة صلاة المغرب

ركعتان بعد صلاة المغرب، كما ثبت في حديث عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما، المذكور سابقًا، ويُستحبُّ أن تُصلَّى سنة صلاة المغرب في المنزل، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل المغرب ركعتين، كما جاء في الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم: "صلّوا قبلَ المغربِ ركعتينِ ثم قال صلّوا قبل المغربِ ركعتينِ ثم قال صلّوا قبلَ المغربِ ركعتينِ لمنْ شاءَ خشيةَ أن يتّخذها الناسُ سنةً".

الراوي : عبدالله المزني | المحدث : الدارقطني | المصدر : سنن الدارقطني | الصفحة أو الرقم : 1/581 | خلاصة حكم المحدث : هذا أصح من الذي قبله

الراوي : عبدالله المزني | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم : 7368 | أحاديث مشابهة | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

سنَّة صلاة العشاء

ركعتان بعد صلاة العشاء، كما ثبت في حديث عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما، المذكور سابقًا، ويمكن

للمسلم أن يصلي بعد ذلك ما شاء الله له أن يصلي من صلاة الليل، سواء قبل أن ينام أو بعد الاستيقاظ من النوم.

صلاة الليل

سنة مؤكدة، ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الله سبحانه وتعالى عنها: "وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا - (سورة الإسراء:79)، ووصف -سبحانه وتعالى- الصالحين من عباد الله: "كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ(17) وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (18) - (سورة الذاريات:17-18)، وفي سورة الفرقان:64، قال جل وعلا، واصفًا عباد الرحمن "وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا".

وأقلها ركعة واحدة يوتر بها المصلي، ويستحب الزيادة، فيصلي ثلاث أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً، بحسب المقدرة، وذلك لقول رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ: "مَن خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ

فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَن طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فإنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذلكَ أَفْضَلُ. وقالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وفي روايةٍ: مَحْضُورَةٌ".

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم : 755 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

النوافل المقيّدة بوقت وسبب :

- **صلاة التراويح**

صلاة نافلة تصلى في جماعة في كل ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك، ويرى أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل أنها من عشرون ركعة، ويرى مالك أنها ست وثلاثون ركعة، واسم التراويح من الراحة، إذ أن المصلي يستريح بعد كل أربع ركعات.

- **صلاة العيدين**

عيد الفطر وعيد الأضحى.

- **صلاة الضحى**

وتصلى من بعد طلوع الشمس ويستمرّ وقتها إلى منتصف النهار، وقال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم "صَلَاةُ الأوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ".

- **صلاة الخسوف والكسوف**

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "الشَّمْسُ والقَمَرُ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولَا لِحَيَاتِهِ، ولَكِنَّهُما آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا".

- **صلاة الاستسقاء**

وهي صلاة مرتبطة بسبب وبوقت، ومعنى الاستسقاء هو طلب السُقيا، أي أنها الصلاة التي تُصلى من أجل طلب المطر من الله تعالى عندما يقل أو ينعدم.

- **صلاة الحاجة.**
- **صلاة الاستخارة.**
- **ركعتان بعد الوضوء.**

النوافل غير المقيّدة بوقت أو سبب :

النّوافل التي تُصلى بأي عدد وفي أي وقت ما عدا أوقات الكراهة الخمسة، **وهي**:

- من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .
- من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.
- عند قيام الشمس في الظهيرة حتى تزول عن كبد السماء.
- من صلاة العصر إلى غروب الشمس.
- عند شروع الشمس في الغروب إلى أن يتم ذلك .

ختام الصلاة

سُنه مستحبه

المشروع للمؤمن يذكر الله بعد الصلاة بنفسه، ولا يتابع الإمام ولا غير الإمام، فإذا سلم من الصلاة يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، هذا هو السنة، وإن كان إماماً انصرف إلى الناس بعد هذا، إذا كان إمام بعدما يقول هذا ينصرف إلى الناس ويعطيهم وجهه، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير). وإن شاء قال: (يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير). ثم يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)، هذا المشروع للجميع الإمام والمأموم والمنفرد، ثم يقول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) ثلاثاً وثلاثين مرة، الجميع تسعة وتسعون، ثم يقول تمام

المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، قال النبي ﷺ: من قال هذا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر فهذا فضل عظيم، فينبغي للإمام والمأموم والمفرد أن يأتوا بهذا الذكر سنة بعد الصلاة.

ولا يشرع للمأموم أن يتابع الإمام أو غيره بل يسبح بنفسه ويذكر الله بنفسه، كل واحد يذكر الله بنفسه فيما بينه وبين نفسه وبين ربه، ويرفع صوته بعض الشيء حتى يسمع؛ لأن رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة مشروع، هذا هو الصواب، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ ، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته، فالسنة رفع الصوت لكن رفعاً متوسطاً، لا يشوش على أحد ولكنه يسمعه الناس، يعلم الناس أن الصلاة انتهت، حتى الذي عند أبواب المساجد يعلمون ذلك، هذا هو السنة.

ثم بعد هذا يشرع للمؤمن أن يقرأ آية الكرسي على الصحيح اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [البقرة:255]

ثم يشرع بعد هذا أن يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين، بعد كل صلاة، قل هو الله أحد، و قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، مرة واحدة بعد الظهر بعد العصر بعد العشاء، أما بعد المغرب وبعد الفجر فيكررها ثلاث مرات، هذا هو الأفضل، قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، هذا هو المشروع بعد الصلوات كما جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام.

تعريف الصلاة

الصلاة في أصل اللغة: الدعاء ومنه قول تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ أن صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} وقوله تعالى: {وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وأن كان صائما فليصل" رواه مسلم. والصلاة واجبة في الجملة قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ} وقال تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} وقال: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً} ونصوص القرآن التي فيها ذكر الصلاة كثيرة جدا. وكذلك السنة منها حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان" متفق عليه. وأجمعت الأمة على أن الصلاة

واجبة في الجملة وأنها أعظم مباني الإسلام الفعلية وهي عمود الدين وسنذكر أن شاء الله بعض خصائصها.

ما هي أدلة وجوب الصلاة؟

روى عبادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد أن شاء عذبه وأن شاء غفر له".

فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء. أما عدد الصلوات المكتوبات وعدد ركعاتها في حق المقيم الآمن فهو من باب العلم العام الذي توارثته الأمة خلفا عن سلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله والمبين عنه معاني خطابه وتأويل كلامه الشارع عن الله بإذنه وبما انزل إليه من الكتاب والحكمة. وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مثل الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، عن طلحة ابن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا

رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوات قال: "الخمس إلا أن تطوع شيئا" فقال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام فقال: "شهر رمضان إلا أن تطوع" فقال: اخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلح أن صدق أو دخل الجنة أن صدق" متفق عليه. وعن أنس بن مالك قال: "فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد أنه لا يبدل القول لدي وأن لك بهذه الخمس خمسين" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. ومعناه في الصحيحين من حديث مالك بن صعصعة وغيره مثل حديث معاذ بن جبل لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة" وحديث ضمام بن ثعلبة. فالصلاة واجبة على كل مسلم بالغ لأن هذه شروط التكليف بالشرائع على أي حال كان من صحة أو سقم أو خوف أو إقامة أو سفر، إلا الحائض

والنفساء فإنها لم تكن تؤمر بقضاء الصلاة. فأما المستحاضة ومن به سلس البول فتجب عليهما ويجب عليهما قضاء ما تركاه منها كما تقدم.

صفة الصلاة وفق الهدي النبوي

ومن فقه الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر يجهر بها الإمام وسائر التكبير، ليسمع من خلفه، ويخفيه غيره. ودليل ذلك قد قوله تعالى: {وَقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ} ، وقال: {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} ، وقال سبحانه: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا} الآيات، وقال تعالى: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}، وقال سبحانه: {وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا}. وفي حديث أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وقال: الله أكبر. رواه الترمذي وابن ماجة. وقال صلى الله عليه وسلم: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ». وأما إن الإمام يجهر بتكبير الافتتاح وسائر التكبير وبالتسميع وبالسلام، في جميع الصلوات، كما يجهر بالقراءة في

صلاة الجهر، فليسمعه المأمومون فيكبّرون بعد تكبيره، ويحمدون بعد تسميعه، ويسلمون بعد تسليمه، وليبلغ صوته لمن لا يراه من المأمومين فيعلمون بانتقالاته فيتابعونه، ولهذا أخبر الذين وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر ويسمع ويسلم، ولولا أنهم سمعوا ذلك لما علموا. فأما المأموم فالسنة في حقه أن يخفي التكبير وسائر أنواع الذكر، إلا التأمين والبسملة لأنه إنما يصلي لنفسه، فلا يحتاج إلى سماع غيره، بل يكره له الجهر بذلك، كما يكره له الجهر بالقراءة؛ لأنه يغلط غيره من المصلين، إلا أن يجهر بالكلمات أحياناً كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يجهر بالآية أحياناً في صلاة السر. ويستحب أن يقوم الإمام والمأموم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وكان أنس بن مالك إذا قيل: «قد قامت الصلاة» نهض وقام. وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما: أنه كان يفعل ذلك. ويندب من الإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف وإذا لم تكن الصفوف مستوية سوّاها الإمام وغيره، إلا أن الإمام أخص بذلك؛ لأنه الراعي، قال أنس بن مالك: كان رسول الله

ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تَراصُّوا واعْتَدِلُوا»، وقال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِن تَمامِ الصَّلاَةِ» متفق عليهما. ويرفع يديه عند تكبيرة الإحرام إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه. وإن رفع اليدين عند التكبيرة من السنن المتفق عليها، وأما منتهى الرفع: فإن شاء إلى حذو منكبيه، وإن شاء إلى فروع أذنيه، كلاهما جائز غير مكروه، والأفضل أن يفرق بين أصابعه، فقد جاء في الحديث: «كان إذا كبر رفع يديه وفرج أصابعه». ويبتدئ رفع اليدين حين ابتداءِ التكبير، وينهيه مع انتهائه، فلا يسبق أحدهما صاحبه، ولا يرسلهما قبل أن يقضي التكبير، ولا يثبتهما حتى يقضي التكبير. وإذا انقضى التكبير فإنه يرسل يديه ويضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع، بأن يقبض الكوع باليمنى، أو يبسط اليمنى عليه ويُوجّه أصابعهما إلى ناحية الذراع، ولو جعل اليمنى فوق الكوع أو تحته على الكف اليسرى، جاز، لما جاء في حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن دخل في الصلاة «ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». رواه

مسلم، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد». إن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة بالحالة المذكورة، أزين وأقرب إلى الخشوع، وهو: قيام الذليل بين يدي العزيز. ولا يستحب ذلك في قيام الاعتدال عن الركوع، لأن السنة لم ترد به، ولأن زمنه يسير يحتاج فيه إلى التهيؤ للسجود، كما قال ابن تيمية. ويضع المصلي اليدين تحت سرته، أو تحت صدره، من غير كراهة لواحد منهما. وروي أنه صلى الله عليه وسلم وضع يديه فوق الصدر. قال ابن تيمية: وما روي من الآثار على الوضع على الصدر، فهل هو محمول على مقاربته؟ ويكره للمصلي رفع البصر إلى السماء أو الالتفات يمنة ويسرة لغير حاجة كراهة شديدة؛ لما روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه وهو في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره؟» رواه أحمد ومسلم. ويكره أن ينظر إلى شيء يلهيه، كائنا من كان، أو أن يغمض بصره. ولا يكره أن ينظر أمامه؛ لأن الأفضل أن ينظر إلى موضع سجوده. فقد جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: «كان

خافض الطرف، ونظره إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء». ثم يقول دعاء الاستفتاح وهو قوله:
«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، ويكون الاستفتاح في صلاة الفريضة والنافلة بعد التكبير، وقد جاء في دعاء الاستفتاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنواع عديدة، لكن عامتها إنما كان يستفتح به النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل في النوافل، فبأيها استفتح فحسن. فقد اختار عمر بن الخطاب هذا الدعاء وجهر به في الفريضة؛ ليعلمه الناس بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكروه عليه. وحكم دعاء الاستفتاح في الصلاة أنه سنة مرغوبة، فإذا نسي الاستفتاح في موضعه، لم يأت به في الركعة الثانية؛ لفوات محله. ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقد ثبتت هذه السنة لكل من قرأ في الصلاة أو خارج الصلاة: أن يستعيذ؛ لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} يعني: إذا أردت القراءة. ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بشيء من ذلك؛ لقول أنس: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي

بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»، والسنة هي الإسرار بها، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة، وعمل به الخلفاء الراشدون، وقد يجهر بها النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا ليعلمهم أنه يقرأها. ثم يتبع ذلك بقراءة سورة الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه. أما قراءة الفاتحة في الصلاة، فهذا من العلم العام المتوارث بين الأمة خلفا عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم، وظاهر المذهب أن صلاة الإمام والمنفرد لا تصح إلا بقراءة الفاتحة، سواء تركها عمدا أو سهوا، وأن المأموم لا تجب عليه القراءة، لا في صلاة السر ولا في الجهر، وهذا ما يوافق السنة وأقوال علماء الأمصار. أما حكم القراءة في حال إسرار الإمام فتستحب؛ لأنه غير مشغول عنها باستماع، ولا يشغل غيره عن الاستماع، والسكوت في الصلاة غير مشروع، ولأن تلاوة القرآن في الصلاة من أفضل الأعمال، فهي أولى بالاستحباب من غيره، ولأن الإمام إذا أسر يحتمل أنه لا يقرأ لنسيان أو غيره، فلا يسقط الفرض

عن المأموم حتى يقرأ لنفسه. والقراءة في حال الجهر إنما جاءت لأنها تشغل عن الاستماع، وتوجب منازعة الإمام، وهذا مقصود في الإسرار، وقد روى عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقرأ رجل خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما صلى قال: «أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى» فقال رجل أنا قال: «قد عرفت أن بعضكم خالجنيها» متفق عليه، ومع هذا لم ينهه عن القراءة كما نهى عن القراءة معه في حال الجهر. ويستحب أن يقرأ في صلاة السر بفاتحة الكتاب وسورة كالإمام، وكذلك في صلاة الجهر إن اتسعت السكتات لذلك، وإلا اقتصر على الفاتحة، فإن كان لا يسمع قراءة الإمام في حال الجهر لكونه بعيدا، لم تكره له القراءة. ثم يقول: آمين عقب الفاتحة، وحكم التأمين أنه مستحب، والسنة للمصلي إذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} أن يقول: آمين، ويقولها الإمام والمأموم والمنفرد، يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر بقراءته تبعا للفاتحة، وكذلك المنفرد إن جهر؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه

تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الجماعة. ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوساطه. فقد روى أحمد من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «ما رأيت رجلا أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان الإمام، كان بالمدينة، قال سليمان: فصليت خلفه، فصار يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل». ولا بأس أن يقرأ بعض السورة من أولها في ركعة، سواء أتمها في الثانية، أو قرأ في الثانية من غيرها، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ الأعراف في ركعتي المغرب، وأنه قرأ بعض سورة «المؤمنون» في الركعة الأولى من الفجر. أما قراءة أواخر السور وأواساطها في الفرض، فإنها خلاف المأثور من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لذلك فهي مكروهة. وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من القراءة سكَت قدرَ ما يترادُّ إليه نفَسُه، ثم رفع يديه

وكبَّر راكعًا، ووضع كفَّيه على ركبتيه كالقابض عليهما، ووتَّر يديه فنحَّاهما عن جنبيه، وبسَط ظهرَه ومدَّه، واعتدل، فلم ينصِبْ رأسه ولم يخفِضه، بل يجعله حيالَ ظهره معادلًا له. وكان يقول: «سبحان ربي العظيم». وتارةً يقول مع ذلك أو مقتصرًا عليه: «سبحانك اللهم ربَّنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» . ثم كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه بعد الركوع قائلًا: «سمع الله لمن حمده»، ويرفع يديه كما تقدَّم. قال ابن القيم: وقد روى رفعَ اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفسًا، واتفق على روايتها العشرة. ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه إلى أن فارق الدنيا. إذا انتهى المصلي من رفعه فإنه يجب عليه أن ينصب معتدلا، وحد الاعتدال من الركوع هو أن يكون الظهر منتصبًا، وإن كان ظهره منحنيًا إلى حد الركوع فليس بمعتدل، ولا تصح صلاته إلا مع العجز، وإن كان إنحناؤه لظهره قليلًا أجزأه، لكن الأكمل هو أن يعود كل فقار إلى مكانه، كما جاءت السنة به، وكان النبي صلى الله عليه وسلم دائمًا يقيم صلبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدتين، ويقول: «لا تجزئ صلاةٌ

لا يقيم الرجل فيها صلبَه في الركوع والسجود». ثم يهوي المصلي إلى السجود ويكبر له دون رفع اليدين، قال ابن القيم: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكبِّر ويخِرُّ ساجدًا، ولا يرفع يديه، وكان يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه. هذا هو الصحيح. فيسجد على أعضائه السبعة جبهته وأنفه هذا عضو، وكفيه وركبتيه، وعلى أصابع رجليه. هذا هو الواجب على الرجال والنساء، فالواجب السجود على هذه السبع، ومع سجوده يجعل أطراف أصابعه إلى القبلة ضامًا بعضها إلى بعض، ولا يمدّ ظهره كما نراه من البعض، بل يجعل ظهره على هيئة القوس فلا يمده، ولا يحنيه كسنام الإبل، بل يرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويجافي عضديه عن جنبيه، هذه هي هيئة السجود المسنونة. ويقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ويكررها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، لكن إذا كان إمامًا فإنه يراعي المأمومين فلا يشق عليهم، وإن كان منفردًا فلا يضره إطالته. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «إنه قمن أن يستجاب لكم»، أي: حري أن يستجاب لكم. وإذا

انتهى من سجوده يرفع منه قائلًا: الله أكبر، ويجلس مفترشًا يسراه ناصبًا يمناه واضعًا يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على ركبته، ويستحب أن يأتي بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في هذه الجلسة كأن يقول: "اللَّهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني". ومن السنة أن يضع المصلي يديه على فخذيه، ويجعل حد مرفقه على فخذه، وطرف يده على ركبته. وقبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه يدعو بها ويحركها. أما صفة الجلوس للتشهد الأول فإنه يأتي به مفترشًا رجله اليسرى ناصبًا اليمنى، كجلسته بين السجدتين، هذا هو الأفضل، ثم يأتي بالتشهد الأول: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله". قال ابن القيم: ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة... وكان – صلى الله عليه وسلم – يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرضف ـ وهو الحجارة المحماة ـ ولم ينقل عنه في حديث قط أنه كان يصلي عليه وعلى آله في هذا

التشهد، ولا كان أيضا يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض مكبرا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على فخذيه للركعة الثانية. وقد ذكر مسلم في «صحيحه» في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع. أما صفة الجلسة الأخيرة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركا، فكان يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة. وقد يجعل المصلي قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه أو ينصب اليمنى، وإن فرشها أحيانًا فلا بأس؛ كل هذا جاءت به السنة. وللمصلي أن يأتي بما هو أرفق عليه. وإذا جلس في تشهده قال فيه مثل ما قال في التشهد الأول؛ فيقول: "التحيات لله ... " إلى آخر التشهد، ويجب هنا أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية وهي: "اللَّهم صل على محمَّد وعلى آل محمَّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهم بارك على محمَّد وعلى آل محمَّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" هذا هو

الأكمل، وإن أتى بأي صيغة أخرى من صيغ الصلاة الإبراهيمية فلا بأس، والأحسن أن ينوع في صيغ الصلاة على النبي، فيفعل هذا تارة وهذا تارة محافظة على فعل السنة، وإن اقتصر على واحدة أجزأه ذلك. وإذا انتهى من تشهده هذا وصلاته على النبي – صلى الله عليه وسلم -، فيشرع للمصلي أن يدعو في آخر صلاته، فيستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. يحافظ على ذلك في فرائضه ونوافله، ثم يتخير بعد ذلك من الدعاء ما يعجبه فيدعو الله به، ويستحب له أن يدعو بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في مقامه هذا، ومن ذلك: "اللَّهم أَعِنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك". إذا انتهى المصلي من تشهده الأخير ومن دعائه فيه يقوم بالتسليم عن يمينه وشماله قائلًا: "السلام عليكم ورحمة الله"، وإن زاد أحيانًا في التسليمة الأولى "وبركاته" فهذا أفضل؛ بناء على السنة التي جاءت في ذلك، لكن لا يداوم عليها بل يأتي بها أحيانًا.

فوائد الصلاة

الألباني في " صحيح أبي داود " (1192) .
فالحاصل من كل ما مضى ؛ أن الصلاة تساهم في تقويم نفس المسلم واعتدال مزاجها .
قال الله تعالى : (إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ، إِلَّا الْمُصَلِّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ)المعارج / 19 – 23 .

الوجه الرابع ، وهي فوائد تبعية ، وليست مقصودة بالقصد الأصلي للعبادة :
أن كثيرا من الفوائد والمصالح الجسدية والبدنية : تعود على العبد ، بما يحافظ عليه من الصلاة في مواقيتها ؛ الصلاة لا تتم إلا بشرط الوضوء ، وطهارة الجسد والثياب وبقعة الصلاة من النجاسات ، ويندب للمصلي استعمال السواك ، وأن يستعمل أحسن ثيابه ، وأن يغتسل ويتطيب لصلاة الجمعة ، كما يجب عليه الاغتسال للصلاة إذا أصابته جنابة .

وهذه الأعمال أنفع وقاية للإنسان من الأمراض ، والحكمة الطبية تقول : الوقاية خير من العلاج .
والصلاة منشطة للجسم مذهبة للخمول خاصة إذا كان المصلي كثير النوافل وكثير المشي إلى المساجد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ على كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّٰهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ) رواه البخاري (1142) ، ومسلم (776) .

ومن ذلك أيضا : الفوائد الاجتماعية :
فللصلاة فائدة هامة وعظيمة للمجتمع المسلم وذلك من خلال الصلاة جماعة في المساجد ، والتعارف والتقارب بين الناس في مثل تلك الأماكن الفاضلة ، وتوحد القلوب على العبادة ، واستقامتها في صف واحد ، من غير تفريق بين كبير ولا صغير ، ولا غني

ولا فقير .
ثم في طي ذلك من الحكم ، ومنافع العبد ومصالحه ، في دينه ودنياه ، ما لا يبلغ قدره إلا الحكيم الخبير : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) الملك/14 .

والله أعلم .